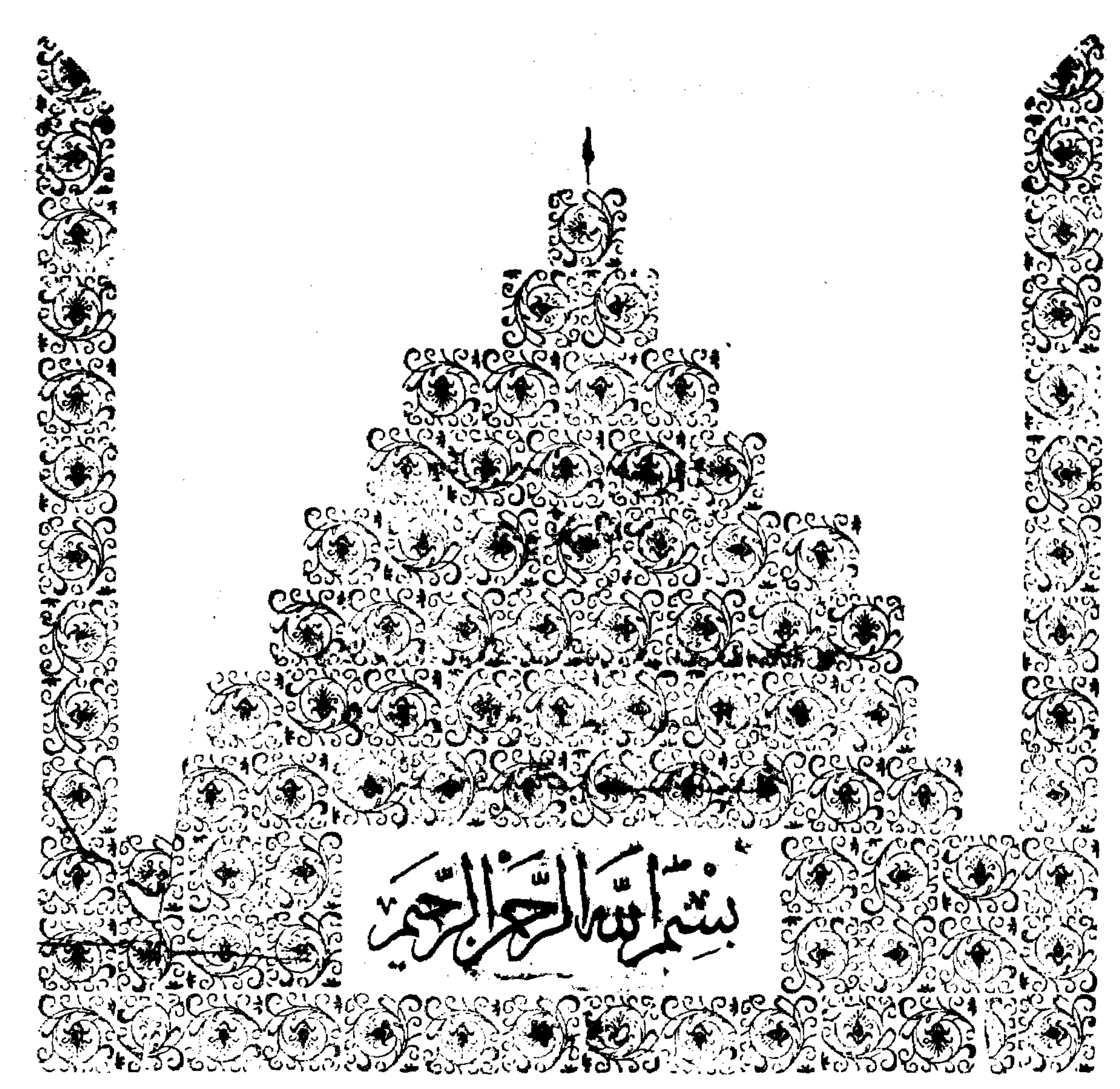
تحبير المقالة في الحيلولة
والكفالة

تاليف العالم العلامة الحبر البحر الفهامة خاتمة
المحققين وتاج المدققين خادم السنة
النبوية فرع الشجرة الحسينية السيد
محمود أفندي حمزه مفتي دمشق
الشام أدام الله تعالى
فضله على الانام

م



الحمد لله وحده * والصلاة والسلام على من لا نبي بعده * وعلى اله وصحبه * واتباعه وحزبه * وبعد فان العلوم اضمحلت والرجال في كل قطر قلّت * لاسيما مسائل الحيلولة والكفالة فانها آلت الى حالة واية حالة * فلا يحفظون الاّ قولهم للمدعى عليه احضر الكفيل * او خذ الدابة الى خان عبد الجليل * فاردت ان ارتب جدولا مختصرا في مسائلها * ليمتاز طريق واضحها ومشكلها * سميته تحرير المقالة في الحيلولة والكفالة * وفتحت في كل صحيفة خمسة بيوت . الاول من اليمنة نوع الدعوى الثاني اقامة البينة وعدمها * الثالث طلب الكفالة * الرابع طلب الحيلولة . الخامس ماخذ المسئلة فانظر الحادثتك في بيت نوع الدعوى حتى تظفر بها فامش يسرة تحظ بما يترتب عليها من المعاملة والجواب وما وجدته مطلقا من المسائل اطلقته وما كان مقيدا قيدتهُ ولا اتصرف لان فن الفقه بعيد الغور يظن احد انه فهم المسئلة وليس كذلك قال في شرح التسهيل ثم ان المتصرف في غير هذا الفن كثير لسهولته بخلاف هذا الفن ترى كثيرا من الفضلاء يتصرفون في سائر الفنون وهم في هذا الفن صم بكم اسارى في يد التقليد بل لا يفهمون كثيرا من غوامضه فضلا عن التصرف فيها انتهى * ثم اذا رايت مسئلتين متحدتين ظاهرا مختلفتين

حكا فاياك ان تسرع الى الانتقاد والاعتراض فان لهذه المسائل اصولا وضوابط تاسست عليها فسائل الفروج غير مسائل الاموال وكذلك مسائل الاموال تتنوع فالمثليات تفترق عن القيميات والنكاح يفارق الرق والطلاق يباين العتق والعدل المدعى عليه يغاير الفاسق والعقار او الدين لا يشابه بقية الحقوق واقامة الشاهدين العدلين او المستورين لا تحاكي الفاسقين او المجهولين ومعاملة المسافر غير معاملة المقيم وكذلك حكم الغريب غير حكم المتوطن وما يقبل التغيير والتبديل من الاعيان حكمه غير حكم ما لا يقبلها ومن الكفالة والحيلولة ما يكون جبريا ومنه ما يكون بطلب المدعي ومنه ما يكون لراي القاضي ومنه ما يكون بالنظر الى المدعى عليه من صلاح وعكسه ومنه ما يكون لحق الشرع خاصة والحاصل ان هذا الباب من ابواب الفقه التي تحتاج الى تامل بعد اطلاع على اقوال الائمة الاعلام والدخول في تعليل مسائله يتوقف على فهم صائب تام فلذلك ضربت الصفح عنه اذ ليس هذا من شان امثالنا القاصرين وانما هو وظيفة العلماء المتقنين لكن القصد الوقوف على نقول الفقهاء في بعض الحوادث الكثيرة الوقوع على وجه يستفيد منه الضعيف لاجل المحافظة على احكام هذا الشرع الشريف وليس المرام الاحصاء او الاستقصاء هيهات بل البغية تقريب المسافة على الباحث في الجملة وتقليل العناء واعلم ان من اصول مسائل هذا الباب ان للمدعي اخذ الكفيل من المدعى عليه بنفسه في جميع الدعاوي ان قال لي بينة حاضرة وان قال لا بينة لي او بينتي غائبة ليس له ذلك ومنها ان المسافر لا يجبر على اعطاء الكفيل لكن يؤجل الى قيام القاضي من المجلس فان اتى المدعي بالبينة والا خلى سبيله ومنها ان المدعي به اذا كان نقليا وطلب المدعي من القاضي ان يضعه على يدي عدل قبل تعديل بينته فان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي الى ذلك وان كان فاسقا اجابه ومنها ان المنقولات المثلية لا يجبر على اعطاء الكفيل بها وغير المثليات كالعبد والدابة والثوب يجبر ومنها ان كان المدعي به دينا ياخذ منه كفيلا بالنفس خاصة ومنها ان كان المدعى عليه فاسقا يخاف منه على المدعى به يامره الحاكم بان يضعه على يدي عدل ومنها ان العقار لا يوضع على يدي عدل ولا يؤخذ به كفيل الا ان يكون شجرا عليه ثمر وان كان المدعى عليه عدلا لم يوضع على يدي عدل كذا في وجيز السرخسي ومنها انه لا كفالة في حد ومنها اخذ الكفيل قبل اقامة الحجة استحسانا ومنها اخذ الكفيل الى ثلاثة ايام في محلات ومنها وجوب الحيلولة والكفالة باقامة شاهد واحد عدل في الطلاق والعتاق استحسانا ومنها ان الحيلولة تثبت وجوبا فيما كان حق الله تعالى واية حق الله تعالى ان المدعي اذا اقام البينة ثم تركه لم يترك ومنها ان اليد لا تستحق بالبينة قبل ظهور العدالة فلا ينزع شيء من ذي اليد قبلها الا في الفروج كذا في شرح ادب القضاء للخصاف الى غير ذلك مما تكفلت به المطولات والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفالة	الحيلولة	الماخذ
ادعت على رجل انهُ زوجها	وقالت بينتي حاضرة	يكفل المدعى عليهِ بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف في ادب القضاء
ادعى على امرأة انها زوجته	وقال بينتي حاضرة	تكفل المدعى عليها بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى على ايم نكاحًا	واقام بينة لم تزك بعد	تكفل المدعى عليها بالنفس	لا يحال	خصاف
ادعى نكاح امراة تحت رجل مصدق نكاحها ومكذب المدعي	واقام بينة لم تزك بعد	تكفل المدعى عليها بالنفس بالطلب	توضع عندها امراة ثقة بالطلب	خصاف
ادعى نكاح امراة كبيرة جاحدة	واقام بينة لم تزك بعد	تكفل المدعى عليها بالنفس	لا يحال	خصاف
ادعى نكاح بكر في بيت ابيها	واقام بينة لم تزك بعد	تكفل المدعى عليها بالنفس	لا يحال	خصاف
غاب فتزوجت امراته فحضر وادعى نكاحها	واقام بينة لم تزك بعد	تكفل المدعى عليها بالنفس بالطلب	تعزل وتوضع عند امراة ثقة بالطلب	خصاف
ادعت ان نكاحها فاسد	واقامت بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليهِ بالنفس بالطلب	تعزل وتوضع عند امراة ثقة	خصاف
ادعت ان زوجها يقربها حال الحيض		لا تجاب	لا يحال	خصاف
ادعت ان زوجها يقربها في غير محل الحرث		لا تجاب	لا يحال	بزازية
ادعت الامة الاتيان في غير محل الحرث		لا تجاب	لا يحال	بزازية
ادعت الطلاق الثلاث	واقامت بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليهِ بالنفس	توضع عندها امرأة ثقة في بيت الزوج	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفالة	الحيلولة	المأخذ
ادعت المرأة طلاقا	وقالت اجيء بالبينة	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعت الطلاق الثلاث	واقامت شاهدا واحدا وقالت الثاني حاضر	يكفل المدعي عليه بالنفس	توضع عندها امراة ثقة في بيت الزوج	خصاف
ادعت الطلاق الثلاث	واقامت شاهدا واحدا وقالت ليس لي غيره	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعت امة حرية الاصل	واقامت بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	توضع عند امراة ثقة	خصاف
ادعت امة العتق	واقامت بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	توضع عند امراة ثقة	خصاف
ادعت امة حرية الاصل	وقالت اجيء بالبينة	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعت امة حرية الاصل	واقامت شاهدا واحدا وقالت الثاني حاضر	يكفل المدعى عليه بالنفس	توضع عند امراة ثقة	خصاف
ادعت امة العتق	واقامت شاهدا واحدا وقالت الثاني حاضر	يكفل المدعى عليه بالنفس	توضع عند امراة ثقة	خصاف
ادعت امة العتق	وقالت اجيء بالبينة	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعت امة العتق	واقامت شاهدا واحدا وقالت ليس لي غيره	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعت حرية الاصل	واقامت شاهدا واحدا وقالت ليس لي غيره	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى العبد عتقا	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	يوضع عند عدل	بزازية
ادعى حد قذف	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفالة	الحيلولة	الماخذ
ادعى سرقة على رجل	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس لاجل المال ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى ما يلزم بهِ التعزير	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليهِ بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى بحد الزنا على رجل	ولم تقم البينة	لا يجاب	لا يحال	وجيز السرخسي
ادعى بحد الزنا على رجل	وشهد عدلان بهِ	لايجاب	لا يحال	وجيز السرخسي
ادعى دينًا على رجل	وقال لا بينة لي	لايجاب	لا يحال	قاضيخان
ادعى دينًا على رجل	وقال بينتي غائبة عن المصر	لا يجاب	لا يحال	قاضيخان
ادعى دينًا على رجل	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليهِ بالنفس خاصة لا بالمال	لا يحال	قاضيخان
ادعى مالا على رجل	وقال اجيء بالبينة	يكفل المدعى عليهِ بالنفس الى ثلاثة ايام استحسانًا	لا يحال	خصاف
ادعى على رجل حقًا	وقال لا بينة لي	لايجاب	لا يحال	خصاف
ادعى على رجل حقًا	وقال بينتي غيب	لايجاب	لا يحال	خصاف
ادعى عقارا او دينًا	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليهِ بالنفس خاصة	لا يحال	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفيل	الحيلولة	الماخذ
ادعى الوصي مالا للتركة على منكر الوصاية والمال	وقال بينتي حاضرة في المصر	لا يجاب	لا يحال	خصاف
ادعى الوكيل مالا على منكر المال والوكالة	وقال بينتي حاضرة عليهما في المصر	لا يجاب	لا يحال	خصاف
ادعى الوارث مالا على منكر المال والوراثة	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى على رجل انه عبده	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى على امراة انها امته	وقال بينتي حاضرة في المصر	تكفل بالنفس المدعى عليها الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى حقا له قبل رجل	وقال بينتي حاضره في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى على متأهب المسفر	وقال اجيء بالبينة	لا يجاب	يؤخر المدعى عليه الى قيام القاضي من المجلس فان جاءت البينة والا استحلف اوخلى سبيله	خصاف
ادعى على غريب حقا	وقال بينتي حاضرة في المصر	لا يجاب	يؤخر المدعى عليه الى قيام القاضي من المجلس فان جاءت البينة والا استحلف اوخلى سبيله	خصاف
ادعى حقا من الحقوق	واقام بينة غير معروفة	يكفل المدعى عليه بالنفس فان قال المدعي لا ارضى بهذا الكفيل وابى المدعى عليه امره القاضي بملازمته	لا يحال	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفيل	الحيلولة	المأخذ
ادعى شيئا بعينه في يد رجل	واقام شاهدين لا يعرفهما القاضى	يكفل المدعى عليه بالنفس وبالعين المدعى به جبرا	لا يحال	هندية
ادعى عقارا على رجل	واقام شاهدين لا يعرفهما القاضى	يكفل المدعى عليه بالنفس خاصة	لا يحال	خصاف
ادعى ماينقل ويحوّل على رجل	واقام شاهدين لا يعرفهما القاضى	يكفل المدعى عليه بالنفس وبالمدعى به فان اعطاه كفيلا بالمدعى به وابى عن اعطاء كفيل النفس امر الحاكم المدعي بلازمته	لا يحال	خصاف
ادعى عقارا على رجل	واقام شاهدين لا يعرفهما القاضى	يكفل المدعى عليه بالنفس فان وكل واحدا في الخصومة وسلمه العقار المدعى به وابى عن اعطاء الكفيل لا يجبر	لا يحال	خصاف
ادعى امة في يد رجل	واقام شاهدين مستورين لا يعرفهما القاضى	يكفل المدعى عليه بالنفس	توضع الامة عند امرأة ثقة تحفظها	خصاف
ادعى امة في يد رجل	ولم يقم البينة	يكفل المدعى عليه بالنفس والعين	لا يحال	خصاف
ادعى امة في يد رجل	واقام شاهدا واحدا عدلا وقال الثانى حاضر في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس	توضع عند امراة ثقة	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفالة	الحيلولة	الماخذ
ادعى امة في يد رجل	واقام شاهدا وقال ليس لي غيره	يكفل المدعى عليه بالنفس	لا يحال	خصاف
ادعى شراء الامة من ذي اليد	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	ينبغي ان توضع الامة عند امراة ثقة بطلب المدعي	خصاف
ادعى هبة امة مع القبض من ذي اليد	واقامت بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	ينبغي ان توضع الامة عند امراة ثقة بطلب المدعي	خصاف
ادعى امة صدقة مع القبض على ذي اليد	واقامت بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	ينبغي ان توضع الامة عند امراة ثقة بطلب المدعي	خصاف
ادعى امة وصية بشروطها	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	ينبغي ان توضع عند امراة ثقة بطلب المدعي	خصاف
ادعى امة بسبب من الاسباب على امراة ذات يد	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس والامة	لا يحال	خصاف
ادعى بستانا فيه شجر مثمر على غير عدل	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس وبالعين المدعى به	يوضع على يدي عدل ان خشي عليه منه	خصاف
ادعى ان بيعه الامة فاسد وقال المدعى عليه البيع صحيح	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	يعزلها القاضي وتوضع عند امراة ثقة	خصاف
ادعى ان بيعه الامة فاسد وقال المدعى عليه لم اشترها منه	واقام المدعي بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس	يعزلها القاضي وتوضع عند امراة ثقة	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفيل	الحيلولة	المأخذ
ادعى غلاما في يد	واقام بينة لم تزك	يكفل المدعى عليه	لا يحال	خصاف
عدل انه اشتراه منه	بعد	بالنفس وبالغلام فان		
		ابي ان يعطي ذلك		
		امر القاضي المدعي		
		بملازمته حتى يعطيه		
ادعى دابة في يد عدل	واقام بينة لم تزك	يكفل المدعى عليه	لا يحال	خصاف
انه اشتراها منه	بعد	بالنفس وبالدابة فان		
		ابي اعطاء ذلك امر		
		القاضي المدعي		
		بملازمته حتى يعطيه		
ادعى ثوبا في يد عدل	واقام بينة لم تزك	يكفل المدعى عليه	لا يحال	خصاف
انه اشتراه منه	بعد	بالنفس وبالثوب فان		
		ابي اعطاء ذلك امر		
		القاضي المدعى		
		بملازمته حتى يعطيه		
ادعى عرضا ما ينقل	واقام بينة لم تزك	يكفل المدعى عليه	لا يحال	خصاف
ويحول في يد عدل	بعد	بالنفس وبذلك		
انه اشتراه منه		العرض فان ابي اعطاء		
		ذلك امر القاضي المدعى		
		بملازمته حتى يعطيه		
ادعى غلاما في يد	واقام بينة لم تزك	يكفل المدعى عليه	يوضع على يد عدل	خصاف
فاسق انه اشتراه منه	بعد	بالنفس وبالغلام فان	ان خشي عليه منه	
		خيف على الغلام نزع		
		وان ابي عن اعطاء		
		الكفيل بهما امر المدعى		
		بملازمته		

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفالة	الحيلولة	المأخذ
ادعى دابة في يد فاسق انه اشتراها منه	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس وبالدابة فان خيف على الدابة نزعها وان ابى اعطاء الكفيل بها امر المدعى بملازمته	توضع على يدي عدل ان خشي عليها منه	خصاف
ادعى المشتري على البائع بول العبد في الفراش ويريد رده عليه	ولم يقم البينة	يكفل المدعي عليه بالنفس	يضعه القاضي عند عدل لينظر فيه	نور العين
ادعى ثوبا على فاسق انه اشتراه منه	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس وبالثوب فان خيف على الثوب منه نزعه	يوضع على يدي عدل ان خيف عليه منه	خصاف
ادعى عرضا مما ينقل ويحول على فاسق انه اشتراه منه	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس وبالعرض فان خيف عليه منه نزعه	يوضع على يدي عدل ان خيف عليه منه	خصاف
ادعى منقولا مثليا	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس جبرا ولا يجبر على كفالة المنقول	لا يحال	وجيز السرخسي
ادعى ثوبا او دابة	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس والثوب والدابة جبرا	لا يحال	وجيز السرخسي
ادعى نصف جارية على رجل	واقام بينة لم تزك بعد	يكفل المدعى عليه بالنفس والجارية	لا يحال	خصاف
ادعيا جارية وكلاهما ذو يد	ولم يقيما البينة	لا يجاب واحد منهما	يأمرهما القاضي بان يتفقا على ثقة تكون الامة عندها	خصاف

نوع الدعوى	اقامة البينة	طلب الكفالة	الحيلولة	المأخذ
ادعى لولوءة	وقال بينتي حاضره في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس وباللوءلوءة	توضع عند عدل ان قال المدعى اخشى تبديلها	بزازية
ادعى سمكا او لحما	وقال بينتي حاضرة في المصر	لا يجاب	يوءجل المدعى الى قيام القاضى من مجلسه فان جاءت البينة والا استحلفه او خلى سبيله	بزازية
ادعى ما يخاف فساده	وقال بينتي حاضرة في المصر	لا يجاب	يوجل المدعى الى قيام القاضي من مجلسه فان جاءت البينة والا استحلفه او خلى سبيله	بزازية
ادعى على محبوس شيئا	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل بذلك الشي خاصة	لا يحال	وجيز السرخسي
ادعى قصاصاً	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل بالنفس لا بالقصاص الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف على قولهما لا على قول الامام
ادعى جراحة قصاص	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل بالنفس لا بالقصاص الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى جراحة خطأ	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	خصاف
ادعى قصاصاً على رجل	واقام شاهدا واحدا	لا يجاب	يحبس	خصاف
ادعى قتلا خطأ على رجل	وقال بينتي حاضرة في المصر	يكفل المدعى عليه بالنفس الى ثلاثة ايام	لا يحال	وجيز السرخسي

وهذا اخر ما اردت جمعه في هذه الورقات والحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

تجز طبع هذا الجدول الجليل النفع في ١١ رمضان سنة ١٣٠١ في المطبعة الحنفية بدمشق المحمية